في هلح الجواد ان العامل في الحج مثل الاجير يستحق القسط لانه حصل بعض الثواب انتهى
وقد اشار الى ذلك شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض اسا فراد كرمي باب الجعالة وكذا افتى
العلامة ابن عطيف اليمني واقره العلامة عبدالله بافقيه في قلائده اخر باب الحج واعلم ان
وليس ذلك كالوصي من كل وجه حتى يقال انه تولى الطرفين بل يحتمل كلام الموصي انه يحج
عنه بنفسه ويحتمل انه يستاجر عنه فاعتضد الاحتمال الاول باذن الولي به فانتفى الاشكال
على ان الامام العلامة وجيه الدين عبدالرحمن بن زياد لم يفرق بين الوصي وغيره وصورة ما في
فتاويه رجل اوصى الى اخر ان يجهزه من ثلثه وما بقي بعد ذلك يكون لحجة الاسلام فحج
الوصي بنفسه عن الموصي المذكور فهل يستحق الوصي ما بقي من الثلث بحكم الوصي ام لا
اجاب نفع الله به يستحق الوصي ما بقي من الثلث اخذا مما ذكره البغوي في فتاويه ان
لناظر الوقف ان ينصب نفسه في وظيفة من الوظائف ان تاهل لها وافتى بذلك شيخ
المذهب والاسلام الطنبداوي رحمه الله خلافا لمن افتى بخلافه انتهى كلام ابن زياد
وجرى على ذلك في موضع اخر من فتاويه ايضا وقرره احسن تقرير قلت وقد يتوقف
فيما قاله رحمه الله تعالى لتولي الطرفين فيتجه القول بما قاله الامام ابن زياد فامره واضح
وكذا على ما ظهر لنا من استحقاقه القسط بسبب اذن الورثة فيقسط المسمى على
العمل والسير جميعا فيستحق قسط ما عمل لان للوسائل حكم المقاصد
وتعيين العامل في المسير اكثر فعدات لا يقابل بشيء فيجتهد في ذلك ويتحرى
ما امكن والله اعلم هذا ما كتبته ومنه يوخذ جواب سؤالكم وفقكم الله تعالى وانه
في صورة

٢١٧

في صورة سؤالكم متبرع وانما اوجبنا له القسط فيما تشكلنا عنه لاذن الورثة ولكون
الصيغة محتملة للامرين فاعلم ذلك وفقك الله تعالى لطرق مرضاته والله سبحانه اعلم مسئله
وسئلت عما اذا اوصى ان يبني حماما وغيره وان يقف عليهما كفايتهما وللموصى الزيادة
والنقصان فبناه الوصي ووقف عليه الذي يكفيه ظنا منه انه يكفي ثم بعد مدة لم يرغب
فيه فهل له الزيادة الى ان يستغرق الثلث ولو ان الورثة قسموا المال على ظن كفايتهما
ثم بين عدم الراغب وبناءا على ما ذكر فهل للوصي ان يبطل القسمة ان لم يسلموا الله الكفاية
ام لا الجواب مقتضى الوصية ان له الزيادة والنقصان فله ان يزيد ما يرغب فيه
حتى يستغرق الثلث ولا نظر الى ما توهمه حال وقف الكفاية الحمام ظنا منه انه
تكفيه اذ قد يحدث في بعض الاوقات عدم الراغب كما شوهد ذلك كثيرا فحينئذ ان لم
تسلم الورثة قدر الكفاية له والا بطلت قسمتهم كمن حدث وله مطالب لا يسعها المقسوم
والله اعلم وفي حاشية الاصل للمصنف ولو وقف ما يكفيه بقول اهل الخبرة ثم حدث
عدم الراغب فيه بذلك الموقوف عليه فلا يزاد على الوقف شيء من التركة او قول اهل الخبرة
ان ذلك كاف قائم مقام العلم وانما قلنا له الزيادة حتى يستغرق الثلث لانه بنا
على ظن الكفاية ولا عبرة بالظن البين خطاؤه والله اعلم مسطر المجيب عفا الله عنه انتهى
ما في الحاشية والله اعلم مسئلة فيما اذا اوصى بمنفعة ارضه لاولاده الثلاثة
فمات احدهم فهل يرجع نصيبه لورثة الموصى له او لاخوته او يرجع للورثة الا بعد انقراض
الكل كالوقف افتونا الجواب الحمد لله ان الذي ظهر لنا ان نصيب الولد المذكور
حداب